

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192550-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد / المكلف

المستأنفة
 المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-62982) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97157-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1439هـ وحتى 1442هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية / مؤسسة مجموعة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية للأعوام 1441هـ و 1442هـ، وعدم قبولها شكلاً لعامي 1439هـ و 1440هـ.

ثانياً من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192550-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري) فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ وأحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس السجلات التجارية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها للأسباب التالية: 1- الربط تم على عدة سجلات نشطة خلال الفترة المالية محل الاعتراض. 2- يوجد عمالة ومبيعات قيمة مضافة خلال الفترة المالية محل الاعتراض مما يدل على ممارسة النشاط. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/06/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1441هـ و1442هـ)، فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ وأحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس السجلات التجارية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، فيما يتعلق باستئناف الهيئة لعام 1441هـ، وحيث قدمت بيان بالسجلات التجارية للمكلف، والموضّح بها رأس المال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192550-2023)

ودفعت بوجود (5) عمالة لدى المكلف، وقدمت كذلك بيان بإقرارات ضريبة القيمة المضافة لعامي 2019م و2020م، وعليه طلب من المكلف الرد على ما ذكرته الهيئة من وجود مبيعات مسجلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، مع تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من قبله خلال فترة الأعوام الزكوية محل الدعوى، وقدم مذكرة أحال فيها إلى مذكرته السابقة، والتي لم ينكر بها صحة الإقرارات الضريبية، حيث دفع بأن بعض التعاملات خلال عام 2020م كانت سنة جائحة كورونا، وبالتالي لم يثبت إفلاس المكلف كما ورد في أسباب القرار محل الاستئناف، وأما بشأن إيقاف الخدمات فالمرفق هو قرار قضائي من محكمة التنفيذ بإلزام المنفذ ضده (المكلف) بالسداد وتضمن المنع من السفر وإيقاف إصدار صكوك التوكيل في الأموال، ولم يتضمن ما يمنع المكلف من مواصلة النشاط التجاري يقيناً، ولا يعني عدم مواصلة المكلف للنشاط التجاري، خصوصاً مع وجود إقرارات لضريبة القيمة المضافة لعامي 2019م و2020م، وحيث تبين صحة ربط الهيئة محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ). وفيما يتعلق باستئناف الهيئة لعام 1442هـ، حيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-62982) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97157-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1439هـ وحتى 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام

1441هـ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192550-2023)

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.